منهم محمد بن طاهر والحازمي بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفات ابي طالب مع انه لا
راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مواخذات
فتركتها انتهى كلام العراقي وقال المؤلف في مقدمة فتح الباري وقد ادعاه الحاكم ابو عبد الله ان
شرط البخاري ومسلم ان يكون للصحابي راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان الى
آخر كلامه فتشقفر بانها اخرجا احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقال الحازمي
هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر في حنايا الصحيح ولو استقرأ لوجد جملة من الكتاب
ناقضة لدعواه انتهى كلامه في المقدمة وقال النووي رحمه الله تعالى في اوايل التوحيد
من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب انه قال المحفاظ لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد و
فيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من
غير الصحابي انتهى اقول هو توجيه وجيه الا ان الكلام الحاكم على ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول مع تجويزه ان يكون كل من المغيبين السابقين مراد الحاكم
اذ الحاكم كان عالما بهذا الفن خبيرا بفنونه مضه واسراره والظن ببانه ما حكم على الكتابين
بما حكم الا بعد الاختبار التام والتدقيق لما حكم به وفيه انتهى كلام المعترض انه لم يجد ذلك الشرط في بعض
ما خرجه الشيخان وهذا لا يكون رافعا لقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا نافٍ والمثبت مقدم
انتهى كلام ابن الاثير وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون الحديث
غير غريب شرط البخاري محمد بن اسمعيل قال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان
الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل انتهى وقال بن حبان رحمه الله تعالى في

اول

اول صحيحه والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه باطل قليت شعري من اعلم بانهما
اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى تعلم
السيوطي رحمه الله تعالى في شرح تقريب النووي وقال بعض المحققين بعد نقل كلامهما اقول على
تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين الا ما ذكر من اين عرف انه لا تثبت الصحة عند الشيخين الا
عند التعدد ولجواز انهما التزماه في الصحيحين لمزيد الصحة واجاب القاضي عما اورد عليه
بطريق المعارضة من ذلك من اجل هذا الاشتراط بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه وقوله غير عمر ولم يروه ثابت في شيء مما عندنا وساقط
من بعضها وهو نسخة الشارح الشيخ على القاري واثباته هو الصواب اذ لا يظهر وجه استقامة
ما سياتي من المنع والتسليم الاولين بدونه عن عمر الا علقمة وتحرير كلام القاضي لو كان
حديث من الاحاديث الصحيح غير عزيز لكان راوه من رواته منفردا بمروية لكن ليس
احد من رواته منفردا فثبت انه ليس حديث من احاديثه غير عزيز وتحرير المعارضة
انه لو كان كل من حديث الصحيح عزيزا لما كان راوه من رواته منفردا لكن عمر رضي الله
عنه في حديث انما الاعمال بالنيات منفردا وكذا علقمة قلنا بطريق المنع على المقدمة
الاستثنائية قد خطب عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة جمع من الصحابة رضي الله عنهم
فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وكذا قال وحاصل المنع انا لا نسلم انفراد عمر رضي الله عنه
فقد تحقق سماع من خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكارهم له وتعقب منع
القاضي بانه باطل بسنده المساوي بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا

Copyright © King Saud University